

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧)

العدد
٢٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرارات أرقام من ١٣٠٧ إلى ١٣٠٩ } وزارة التجارة والصناعة
١٠-٣ ٢٠١٧ لسنة ١٤١٣ و ١٣٨٥
- ١٢ : قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧ : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٦ : قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٧ : وزارة التضامن الاجتماعى
- ٣٠ : قرار رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٧ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ملخص عقد التأسيس والنظام } محافظة قنـة
٣٣ : الداخلى لجمعية } إدارة التعاون
- ٣٤ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مـتلفة
- ٣٦ : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهما الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:**(مادة أولى)**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٨١٠٦	لوحات من دايود عضوى باعث للضوء (OLED) لأغراض الإضاءة العامة - متطلبات الأمان .	١
٢-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء جزء (٢) - مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) المتغير السعة المزود بضغوط متغير السرعة .	٢
١-٨١١٧	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - شياالات الأطفال - متطلبات الأمان وطرق الاختبار جزء (١) شياالات الظهر ذات الإطار الداعم .	٣
٢-٨١١٧	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - شياالات الأطفال - متطلبات الأمان وطرق الاختبار جزء (٢) - شياالة ليثة .	٤
٢-٤٢٢٩	الأثاث - الكراسى والمناضد للمنشآت التعليمية الجزء الثانى - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .	٥
١٤-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الرابع عشر - لعب الترامبولين للاستخدام المنزلى .	٦
١٢-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الثانى عشر - ن - نيتروزامينات ون - مركبات النيتروز .	٧
٨١٢١	ممارسة مهن تحليل المعادن الثمينة (الخاصة) أو صناعة المصوغات من المعادن الثمينة أو خبير مثن للمعادن والأحجار الكريمة .	٨
٨١٢٤	بصريات العين - عدسات النظارات بعد التركيب .	٩
٨١٢٨	التعقيم - أجهزة التعقيم بالبخار - أجهزة التعقيم ذات الأحجام الكبيرة .	١٠

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٧٧٤	مصاييح LED ذاتية الكبح التى تستخدم لأغراض الإضاءة العامة والمغذاة من مصدر جهود أعلى من ٥٠ فولت - مواصفات الأمان -
٢	٣٦٠٣	أسطوانات الغاز - أسطوانات الضغط العالى المستخدمة لتخزين الغاز الطبيعى على متن المركبات لاستعماله كوقود لها -

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٥ فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣	١-٢١٢٢	أمان لعب الأطفال جزء (١) الخصائص الميكانيكية والفيزيائية .
٤	٢-١٩٤٨	زجاج فى المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٢) زجاج الأمان متعدد الطبقات .
٥	٣-١٩٤٨	زجاج فى المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٢) الزجاج متعدد الطبقات .
٦	٤-١٩٤٨	زجاج فى المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٤) طرق اختبار التحمل .
٧	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير .
٨	١٦٦	الخرائط المطاطية وتجميعات الخرطوم المستخدم فى سيارات نقل الوقود - الاشتراطات .
٩	٥-٢١٢٢	أمان لعب الأطفال - جزء (٥) مجموعات لعب الأطفال الكيميائية بخلاف مجموعات التجارب .
١٠	٧٢٦٩	أمان اللعب الكهربائية .

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١٢٢٥	عدسات النظارات الطبية جزء (٢) مواصفات التفاوت للخواص للبصريات الطبية المثبتة (بعد التركيب) .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٣١	البصل المجفف .
٢	١٦٢٩	البطاطس المقلية .
٣	١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية بنكهة الفاكهة .
٤	١٥٨٨	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب .

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢-١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية جزء (٢) مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(مادة أولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها نصها الآتى :

« ويجوز التحصيل عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للضوابط التى يحددها

مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية» .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٠/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

تُعدل المادة الأولى من القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

لتكون على النحو التالى :

أولاً - القرار الوزارى رقم (١٣٠٧) :

« ترفع كلمة (الحاشنجية) الواردة بالمسلسل رقم (٨) الخاصة بالمواصفة القياسية رقم (٨١٣١) وتحل محلها كلمة (الجاشنجية) ، كما تضاف كلمة «الشمينة» فى ذات المواصفة قبل عبارة «والأحجار الكريمة» .

ثانياً - القرار الوزارى رقم (١٣٠٨) :

« ترفع كلمة (زجاج) الواردة بالمسلسلات أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) الخاصة بالمواصفات القياسية أرقام (١٩٤٨ - ٢ ، ١٩٤٨ - ٣ ، ١٩٤٨ - ٤) وتحل محلها كلمة (الزجاج) .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٦)

بمساحة ٢٥,٤٩ فدان بالحى السابع بمدينة الشروق

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

المخصصة لشركة الحرم للاستثمار العقارى

والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩

المعدل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

وشركة أبناء النصر للتنمية العقارية والمتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٨٢,٤٨٠,٣٧٩ م^٢

بمدينة الشروق ؛

وعلى إقرار التنازل المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ وسداد مصاريف التنازل من شركة أبناء النصر للتنمية العقارية لصالح البنك الأهلى المصرى عن جزء من قطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٦) بالحى السابع بمدينة الشروق بمساحة ٢١٠٧٠٠٠ م^٢؛

وعلى ملحق عقد (ثلاثى الأطراف) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أبناء النصر للتنمية العقارية والبنك الأهلى المصرى على جزء من قطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٦) بمساحة ٢١٠٧٠٠٠ م^٢ بمدينة الشروق؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ باعتماد تخطيط وتقسيم لجزء من قطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٦) بمساحة ٢٥٠٤٩ فدان ، أى ما يعادل ١٠,١٠٧٠٥٧ م^٢ المتنازل عنها من شركة أبناء النصر للتنمية العقارية للبنك الأهلى المصرى بمنطقة المستثمرين بالحى السابع بمدينة الشروق لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلات وتاون هاوس)؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ لجزء من قطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٦) بالحى السابع بمدينة الشروق بمساحة ١٠,١٠٧٠٥٧ م^٢ للبنك الأهلى المصرى؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون الفنية بالهيئة رقم (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بشأن موافقة السلطة المختصة على اعتماد تعديل المخطط العام المعتمد والصادر له القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦؛

وعلى كتاب شركة الحرم للاستثمار العقارى (ش.م.م) رقم (٨٢٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ المتضمن طلب تعديل المخطط العام المعتمد لجزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥ فدائاً - الحى السابع - مدينة الشروق والمرفق به الآتى:

تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

التعهد الذى يفيد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزارى ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

التعهد الذى يفيد بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروعات - إن وجد - وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة الشروق رقم (١٥٧٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ لموافقتنا بموقف كامل لقطعة الأرض وكافة المستندات المتعلقة بالموضوع ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٦٨٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ المرفق به الموقف العقارى والمالى والتنفيذى لقطعة الأرض بعاليه والمتضمن أنه تم العرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (٥) بشأن تقنين وضع التنازل المقام فى عام ٢٠٠٧ طبقاً لما قام به البنك الأهلى من تصرف بالتنازل الثابت بالمستندات ونقل التخصيص رسمياً باسم شركة الحرم للاستثمار العقارى وذلك بعد تحصيل رسوم التنازل المستحقة من عام ٢٠٠٧ حتى تاريخه محملة بالأعباء المالية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وتم رفع الأمر للشئون العقارية والتجارية بالهيئة للعلم بعد سداد الرسوم ، والمنتهى كتاب الجهاز بأن مسمى قطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٦) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ الموجه لجهاز المدينة بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ والمتضمن الموافقة على تنازل البنك الأهلى المصرى عن مساحة ١٠,٥٧٠م^٢ من قطعة الأرض رقم (٦) بالحى السابع بمدينة الشروق لصالح شركة الحرم للاستثمار العقارى ، وكذا مراجعة الجهاز للموقف التنفيذى فى ضوء نسبة الإنجاز وقت انتهاء مدة التنفيذ الأصلية والإضافية للمشروع وتطبيق قرارى مجلس الإدارة رقمى (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ و(٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة الشروق رقم (١١٢١٩) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦ المتضمن أن نسبة إنجاز المشروع فى تاريخ انتهاء المهلة فى ١٩/١/٢٠١٥ هى (٩٤٪) ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة الحرم للاستثمار العقارى (ش.م.م) برقم (٨٦٧٧٢) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ لتعديل المخطط العام لمشروع الشركة على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤٩,٢٥ فدان ، بما يعادل ١٠,١٠٧٠٥٧ م^٢ ، مرفقاً به عدد (٦) لوحات للمخطط العام المعدل والتعهدات تمهيداً لإصدار القرار الوزارى المعدل ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة الشروق برقم (٤٢٧١٢) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ المرفق به عدد (٦ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل للمراجعة والتوقيع ؛ وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٣٥٠٦) بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٦ المرفق به عدد (٦ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل بعد المراجعة والتوقيع وتصحيح الإحداثيات بالتنسيق مع الشركة والمتضمن الموقف التنفيذى للمشروع منفذاً بالكامل ما عدا منطقة الخدمات فضاء حتى تاريخه ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٦ نظير أعمال المراجعة الفنية للتعديل فى المخطط العام المعتمد السابق اعتماده للمشروع وتقديم البرنامج الزمنى لمشروع شركة الحرم للاستثمار العقارى (ش.م.م) لمدة عام فى ضوء ما ورد بكتاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤١٣٧٠٤) والمتضمن أن نسبة إنجاز المشروع فى تاريخ انتهاء المهلة فى ١٩/١/٢٠١٥ هى (٩٤٪) ؛ وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٣٥٩) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦ والمتضمن الموافقة على منح المشروعات السابق منحها مهلة عام بدون مقابل وبلغت نسبة إنجازها فور انتهاء المهلة (٩٠٪) فأكثر مهلة عام آخر بدون مقابل من تاريخه لانتهاه من كافة عناصر المشروع شريطة سداد كافة المستحقات ؛

وعلى اعتماد البرنامج الزمنى للمشروع بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧ المقدم من الشركة لمدة عام طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦ لاستكمال تنفيذ باقى المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الحرم للاستثمار العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤٩, ٢٥ فدان بالحى السابع بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٨٣٨) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧ المتضمن الرد على الملاحظات السابق طلب استيفائها بموجب كتاب المستشار القانونى للهيئة رقم (٧٢٠٧) فى ١٢/٢/٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧ المتضمنة أن التعديلات المقدمة من الشركة ضمن النسب والاشتراطات البنائية المسموح بها وانتهت المذكرة إلى طلب استصدار القرار المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٦) بالحى السابع بمدينة الشروق المخصصة لشركة الحرم للاستثمار العقارى (ش.م.م) بمساحة ٤٩, ٢٥ فدان ، أى ما يعادل ١٠, ٧٠٥٧, ٢م^٢ (فقط مائة وسبعة آلاف وسبعة وخمسون متراً مربعاً و ١٠٠/١٠ من المتر المربع لا غير) لإقامة نشاط عمرانى متكامل (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها وهى كالتالى :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع وخلال المهلة الممنوحة للشركة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**الصادر باعتماد تعديل الخطة العام المعدل****لشركة الحرم للاستثمار العقارى (ش.م.م)****لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل (فيلات)****بمساحة ٢٥,٤٩ فدان على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) -****الحى السابع بمدينة الشروق****مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥,٤٩ فدان ،
أى ما يعادل ٢١٠٧٠٥٧,١٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٢,٧٤ فدان ، أى ما يعادل ٢٥٣٥٢٨,٥٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٠٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٨٧٦٩,٨٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٨,١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١,٤٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٠٠٥,٨٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥,٦١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦,٧٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٨٣٥٧,٢٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٦,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,٤٨ فدان ، أى ما يعادل ٢١٠٣٩٥,٥٨٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٢,٧٤ فدان ، أى ما يعادل ٢,٥٣٥٢٨,٥٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع لإقامة تقسيم أراضى (فيلات وتوين هاوس ورباعى) طبقاً للجدول التالى :

نوع النموذج	عدد التكرار	عدد الوحدات	متوسط الأسرة	عدد السكان / نسمة	الكثافة
منفصل	٤٥	٤٥	-	-	-
توين هاوس	١٣	٢٦	-	-	-
رباعى	٢٦	١٠٤	-	-	-
الإجمالى		١٧٥	٤,٣	٧٥٣	٣٠ فرداً / فدان

يبلغ عدد قطع الأراضى (٨٤) قطعة أرض تتراوح مساحتها من ٢,٢٨٥,٤٩ م^٢ إلى ٢,١٢١٩,٩٥ م^٢.

الاشتراطات البنائية لقطع الأراضى (فيلات + توين هاوس + رباعى) :

- ١ - نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة لكل قطعة أرض .
- ٣ - الردود : أمامى ٤ م ، جانبي ٣ م ، خلفى ٦ م .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) .
- ٥ - لا يزيد مسطح غرف الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - لا يقل عرض ممر المشاة عن ٦ أمتار .

ثانياً - الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢.٠٩ فدان ، أى ما يعادل ٨٩.٨٧٦٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٨,١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة	نوع النشاط	النشاط
	الردود	ارتفاع	النسبة البنائية			
يسمح بعمل بدروم يستغل وفقاً للأنشطة المصرح بها ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم	٦ م من جميع الجهات	أرضى	٪ ١٠	٣٩١٦,٤٦	ترفيهى	منطقة خدمات (١)
		+	٪ ١٠	١٦٤٧,٤٣	ترفيهى	منطقة خدمات (٢)
		أول	٪ ١٠	٨٧٤,٨٧	ترفيهى	منطقة خدمات (٣)
	الجهات	أرضى +	٪ ٣٠	٨٠٩,٥٢	تجارى يحتوى على مصلى	منطقة خدمات (٤)
		دورين	٪ ٣٠	١٥٢١,٦١	تجارى	منطقة خدمات (٥)
-	-	-	٨٧٦٩,٨٩	-	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة فى هذا الشأن .
- ٣ - يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين حد قطع الأراضى السكنية وأرض نشاط الخدمات .
- ٤ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقوفى سيارة/٢٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة خدمات وطبقاً للكود المصرى .
- ٥ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦ م من جميع الاتجاهات .

الأعمال محل التعديل بالمشروع :

وهى كالتالى : « تم تغيير مساحة منطقة الخدمات رقم (١) بنشاط ترفيهى بمساحة ٦١١٨,٦٧م^٢ لتصبح بمساحة ٣٩١٦,٤٦م^٢ بنفس النشاط ، وتم تغيير نشاط منطقة الخدمات رقم (٤) بنشاط ترفيهى إلى منطقة رقم (٥) بنشاط تجارى ، وتم إضافة منطقة خدمات جديدة برقم (٤) بنشاط تجارى ويحتوى على مصلى (بدلاً من منطقة خدمات ترفيهية) ، وتم إضافة عدد (٣) قطع أراضى فيلات منفصلة إلى إجمالى الفيلات بالمشروع ليصبح بعدد (٨٤) قطعة» ، وذلك وفقاً لآخر مخطط عام معتمد بناءً على موافقة السلطة المختصة بالكتاب رقم (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ والمذكور بمذكرة القرار الوزارى ضمن المرفقات بمرقم رقم (٦) ، وذلك بما لا يخل بالشروط التخطيطية «نسبة الإسكان لا تتجاوز نسبة (٥٠٪) ، ونسبة الخدمات من (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع» .

مفوض عن الشركة

محمود إدريس الشاذلى



الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلات - توين هاوس - رباعى) (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف مرافق الخدمات بالسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى .
- ٥ - تتولى شركة الحرم للاستثمار العقارى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات لإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقفى سيارة لكل ٢٥٠ م^٢ من المباني المغلقة .

١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة

محمود إدريس الشاذلى

طرف أول

(إضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء نظام التأمين الاجتماعى
للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة البنك التجارى الدولى ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك
بجلستها المنعقدة فى ٢٣/٢/٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام النظام ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة « ١٢٠٠٠ جنية فى الشهر » الواردة بصدر المادة (٦) من لائحة النظام

عبارة « ١٤٠٠٠ جنية فى الشهر » .

(المادة الثانية)

يلتزم الصندوق بأداء مكافأة ترك الخدمة بواقع أجر ثلاثة شهور وربع من أجر الاشتراك الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وتستحق الصرف فى الحالات الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

(ب) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً أثناء الخدمة وفى هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر ٣٠ شهراً .

وفى حالات ترك الخدمة لغير ذلك من الأسباب فيشترط لاستحقاق المكافأة ألا تقل مدة خدمة المؤمن عليه بالبنك عن عشرين سنة وتخفيض المكافأة فى تلك الحالة بنسبة (٢٪) عن كل سنة من السنوات الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد بحد أقصى (٣٠٪) .
وإذا رغب المؤمن عليه الذى لم يقض ٢٠ سنة خدمة فى البنك فى صرف المكافأة عند ترك الخدمة فتصرف له القيمة الحالية لهذه المكافأة محسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق .
ولا يدخل ضمن مدة الخدمة المشار إليها بالفقرة الثانية المدة أو المدد التى سبق أن صرف المؤمن عليه المكافأة المستحقة عنها إعمالاً لحكم الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

فى حساب الحقوق والمزايا التأمينية المقررة وفقاً لأحكام لائحة النظام يتحدد الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى التأمين اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار عن إجمالى مدد اشتراك كل مؤمن عليه بما فيه مدد الاشتراك السابقة على التاريخ المشار إليه بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٦) بعد تعديله بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

تُزاد المعاشات المستحقة حتى ٣١ / ١٠ / ٢٠١٧ لحالات بلوغ السن والعجز والوفاة وفقاً للائحة النظام بواقع (٢٠٪) من إجمالى قيمة المعاش المستحق وبحد أدنى مقداره مبلغ ٨٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بالجدولين رقمى (٢) ، (٢ أ) المرفقة بلائحة النظام الجداول المرفقة بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١١/١
تحريراً فى ٢٠١٧/١١/١

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابخ الأميرية

وزارة التضامن الاجتماعى

لجنة الشؤون القانونية والتأمينية والفنية

قطاع التأمينات

جدول رقم (٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاش

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهرى التي يقع فيها الأجر الأخير
٪ ١٠٠	حتى ١٠٠٠ جنيه
٪ ٩٥	من ١٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه
٪ ٩٠	من ٣٠٠٠ جنيه حتى ١٤٠٠٠ جنيه

يكون الحد الأدنى للمعاش الذى يستحق بسبب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد (٥٠٪)

من الأجر الأخير ، متى بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل .

جدول رقم (١٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات الإصابية

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهرى التي يقع فيها الأجر الأخير
٪ ١٠٠	حتى ١٠٠٠ جنيه
٪ ٩٥	من ١٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه
٪ ٩٠	من ٣٠٠٠ جنيه حتى ١٤٠٠٠ جنيه

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/١٢/٢١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة فى ٢٠١٧/١٠/٣ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٤ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١ . ٠٤	٥٥
٢ . ٣٢	٥٦
٣ . ٥٦	٥٧
٤ . ٧٧	٥٨
٥ . ٩٢	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

٥ - موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مع مراعاة أن الحد الأدنى للبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) هو (٥ ، ٢٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانياً - إلغاء البند (٦) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرراً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة قنا

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالوحدة اخلية لقرية أولاد نجم القبلىة بنجع حمادى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٧/١٠/٩ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) مؤسساً ، فإنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوحدة المحلية لقرية أولاد نجم القبلىة بنجع حمادى وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بالمحافظة تحت رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ ومنطقة عمل الجمعية : محافظة قنا - المصايف .

وبيان نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

وياب العضوية بها مفتوح : لجميع العاملين بالوحدة المحلية لقرية أولاد نجم القبلىة بنجع حمادى .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم فى عقد التأسيس ٥٠ (خمسون) سهماً ، قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) ، وقد أودعت المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥٠ جنيهاً (فقط اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) تم إيداعها بخزينة بنك التعمير والإسكان - فرع قنا - بقسيمة الإيداع رقم (TT1728923p6L/0762) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦

تحريراً فى ٢٠١٧/١٠/٢٥

السكرتير العام

لواء/ أيمن السيسى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى رقم (٨٢٣) صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة خمسة عشر يوماً فى المدة من ٢٠١٧/١٢/١ إلى ٢٠١٧/١٢/١٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية « ٧ شارع د / عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية » .
- ٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى المنتزه أول - محافظة الإسكندرية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المللك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مدرسة طوخ الثانوية بنات - القليوبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أبو جلال الإعدادية بالدقهلية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٤٥ / ٢٠١٧ - ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧ - ١٣٥٣



طوره الكودية ليطاها عند التناول